جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم النحو والصرف والعروض

الشروط النحوية بين الواجب والجائز

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد /

تيسير محمود بغدادي

تحت إشراف /

أ.د / السيد أحمد علي
أستاذ النحو والصرف والعروض بالكلية

وأ.د/ محمد عبد العزيز عبد الدايم
أستاذ النحو والصرف والعروض بالكلية

الشروط النحوية بين الوجوب والجواز

قام البحث بدراسة الشروط النحوية الواجبة والجائزة ، وجاء البحث في ثلاثة أبواب :

تناول الباب الأول دراسة الشروط النحوية المتصلة بالسمات النحوية ، فركز على دراسة شروط الإعراب من رفع أو نصب أوجر ، وشروط التعيين المتعلقة بالتعريف والتنكير ، وشروط العدد .

وتناول الباب الثاني دراسة الشروط النحوية المتصلة بأحوال التراكيب ، فركز البحث على دراسة شروط الرتبة المتعلقة بالتقديم والتأخير ، وشروط الحذف والتقدير ، وشروط العمل النحوي لبعض الأدوات أوبعض العناصر اللغوية ، حيث إن بعض الأدوات لا تعمل إلا في ظل شروط خاصة ، وشروط الفصل أو الاقتران ، حيث لايجوز الفصل بين بعض العناصر إلا إذا تحققت بعض الشروط ، وكذلك الاقتران .

وتناول الباب الثالث تصنيفات الشروط النحوية ، وجاء هذا الباب في فصلين :

الفصل الأول ركز على الشروط النحوية الدلالية التي تتعلق بالمعنى ، والشروط اللفظية التي تخص الصيغة والتركيب .

وركز الفصل الثاني على الشروط النحوية بالصنعة ، والتي جاءت فيها الشروط التي اشترطها النحاة مخالفة للنصوص والشواهد ، والشروط التي جاءت مطابقة للواقع اللغوي .

وجاءت خاتمة البحث بأهم النتائج التي توصل إليها البحث .

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ

نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ

وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ

فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

بجزيل الشكر وعظيم التقدير أتوجه إلى أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور / السيد أحمد علي ، الذي تكرم وتفضل بالإشراف على هذا البحث ، فأضاء لي طريق العمل بتوجيهات سيادته الكريمة ، وفيض علمه الغزير ، ولم يبخل علي بوقت أو عون ، فجزاه الله عني كل خير .

وإلى الأستاذ الدكتور / محمد عبدالعزيز عبد الدايم الذي يرجع الفضل إليه في اختيار الموضوع ووضع خطته ، كما أنه لم يبخل علي بأفكاره التي أنارت لي طريق البحث في الموضوع .

كما أنني أتوجه بالشكر الكبير إلى الأستاذين الجليلين اللذين قبلا مناقشة الموضوع وتقويم ما به من خلل أو زلل .

المقدمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أما بعد

فإن موضوع الشروط النحوية من الموضوعات الجديرة بالدراسة لأن الشروط النحوية يتوقف عليها حكم الوجوب أو الجواز ، إذ يأتي دور الشرط الذي يقيد الإطلاق ، فينشأ عن ذلك مجموعة من السمات النحوية التي تتعلق بالإعراب والتعيين والعدد كما ينشأ عنها بعض الأحوال التي تتعلق بالتراكيب كالرتبة والحذف والتقدير و التضام وغير ذلك مما كشفه البحث عند دراسة هذه المسائل في كتب النحو .

والحقيقة أن هذه الدراسة تريد أن ترصد الرأي الوسط في النحو العربي،فالإجازة بشرط والوجوب بشرط – أحيانا - يمثلان معيارا للوسطية، فهما يقعان بين الإجازة المطلقة والمنع المطلق، أو بين الواجب المطلق والجائز، ولم يمنعها من ذكر عنوان الرأي الوسط على الرغم من أنها لب الدراسة ؛ لأنها رأت أن النص على معيار الوسطية أهم من النص على الوسطية نفسها .

وبما أن قضية الشروط من أهم القضايا التي يتعرض لها الدارسون في أثناء معالجتهم لموضوعات النحو ، فهي جديرة بالدراسة لما لها من قيمة في بناء القواعد .

والحق أن من يتتبع الشروط النحوية يجد لها أشكالا متعددة ، فمنها الشروط التركيبية ، ومنها الشروط الدلالية ، كما نجد أن منها شروطا صناعية اصطنعها النحاة ، ولم ترد به اللغة ، أو وردت اللغة بخلاف ما أورده النحاة ، كما أن منها الشروط اللغوية ، وهي التي أجاز النحاة فيها الشاهد في حكم خاص استنبطوه من الاستعمال الذي ورد ، ولم يعمموه ، كما لم يمنعوه مطلقا .

<u>الدراسات السابقة :</u>

لقد سبق البحث دراسة تخص الموضوع لكنها تختلف عنه خطة ومنهجاً وتناولاً، جاءت الدراسة تحت عنوان :

(الشروط النحوية ومطابقتها للواقع اللغوي). (رسالة ماجستير ٢٠٠٢)

إعداد محمد محمود عبد رب النبي ، إشراف أ د / أحمد عبد اللطيف محمود الليثي .

لكن هذه الرسالة تختلف عن رسالتي ؛ حيث إن خطتها جاءت في بابين :

كان الباب الأول تحت عنوان الدراسة النظرية للشروط ، تناول فيه مفهوم الشروط وحجمها ، ونقض الشروط واصطباغ النحو بالصبغة الشرطية (الأسباب والنتائج وأهم الأثار الإيجابية والسلبية)

أما الباب الثاني فقد جاء تحت عنوان الدراسة التطبيقية للشروط ، وقد تناول الشروط في المقدمات ، والشروط في المرفوعات والشرط في المنصوبات ...

أما رسالتي فتختلف عنها اختلافا كبيرا فعنوانها : (الشروط النحوية بين الواجب والجائز) فهي تركز على الشروط الواجبة والجائزة فقط وعلاقة الشرط بهذه الأحكام ؛ لذلك نجد خطتها مختلفة تماما عن خطة الرسالة السابقة فجاءت في ثلاثة أبواب : السمات النحوية في الشروط ، وأحوال التراكيب فيها ، وتصنيفات الشروط من حيث الدلالة والتركيب ومن حيث الصنعة و اللغة .

فرسالتي جهد يضاف إلى الجهد السابق ويكمله .

وهناك بعض الدراسات التي تدور بالقرب من هذه الرسالة منها :

- رسالة الوجوب والجواز في الأحكام النحوية .

رسالة دكتوراة لـ يوسف أحمد جاد الرب ، ركزت هذه الدراسة على الأحكام النحوية في الجملة الاسمية ، وفي الجملة الفعلية ، وفي المشترك النحوي ، وفي الأحكام المتعلقة بالأدوات .

.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي دعتني إلى القيام بهذه الدراسة .

١- كشفها عن اتجاه الوسط في التقعيد النحوي .

٢- أهمية الشروط النحوية ودقتها وتناثر مسائلها في كتب النحو .

٣- عدم وجود دراسة خاصة تستقل بهذا الموضوع .

٤- تناثر الأحكام المترتبة على الشروط في كتب النحو وتوزعها على الأبواب النحوية المتعددة دون تصنيف ولا ترتيب ، لذلك أردت القيام بتجميع تلك

المسائل والأحكام لتصنيفها وترتيبها وإيجاد رابط يربط بين شتاتها وتنظيمها جميعا في دراسة مخصصة لها .

٥- محاولة الوقوف على الشروط النحوية وتفسيرها ودورها في تقييد أحكام الجائز وتوسيعه .

٦- محاولة الوقوف على دور الدلالة في الشروط النحوية .

٧- محاولة كشف الشروط الصناعية التي اشترطها النحاة ولم يوافقها الاستعمال اللغوي .

خطة البحث

تكونت الرسالة من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة وقائمة بأهم المصادر والمراجع وفهارس .

المقدمة وتتناول

١ــ أهمية الموضوع .
٢ــ الدراسات السابقة .
٣ــ أسباب اختيار الموضوع .
٤ــ خطة الدراسة

التمهيد :

يتناول التعريف بمصطلحات عنوان الرسالة وما يتعلق بها مثل :

- الشرط
- الواجب
- الجائز
- الممنوع
- علاقة الشروط بحكم الوجوب والجواز

الباب الأول : الشروط النحوية المتعلقة بالسمات النحوية:

الفصـــل الأول :شروط الجواز :

المبحث الأول : الإعراب.

أولا : الحالات الإعرابية :

العطف على اسم " إنّ " بالرفع قبل مجيء الخبر .

- العطف على ضمير الرفع المتصل .
- رفع الظاهر بعد أفعل التفضيل .
- جر مميز كم الاستفهامية
- جزم المضارع في جواب الطلب
- بناء " غير "

ثانيا: المواقع الإعرابية .

- وقوع ظرف الزمان خبرا لاسم الذات
- إقامة المفعول الثاني لـــ (ظن) مقام الفاعل .
- إقامة غير المفعول به مع وجوده .
- وقوع الفعل موقع الاسم المستثنى

المبحث الثاني: التعيين :

- تنكير صاحب الحال .
- التعيين في النعت والمنعوت .

- توكيد النكرة

التعيين في البدل

المبحث الثالث : العدد

- العدد في الوصف ومرفوعه .
- العدد في أفعل التفضيل
- العدد في الاستثناء

الفصـــل الثاني : شروط الوجوب :

المبحث الأول : الإعراب :

أولا : الحالات الإعرابية :

- وجوب نصب المستثنى بشرط التعريف
- نصب الفعل المضارع
- رفع المضارع أو نصبه بعد حتى
- نصب المضارع بعد حتى

ثانيا : المواقع الإعرابية :

- شروط إعراب الأسماء الستة
- اسم إن
- وقوع الجملة جالا
- وقوع إلا نعتا
- شروط الاسم المميز للفاعل المستتر
- شروط فعل الشرط

المبحث الثاني : التعيين

- **التعيين في اسم كان وخبرها**
- **التعيين في الحال**
- **التعيين في اسم لا النافية للجنس**

الباب الثاني : شروط الوجوب والجواز المتعلقة بأحوال التراكيب :

الفصل الأول : شروط الجواز المتعلقة بأحوال التراكيب :

- **الرتبة .**
- **الحذف .**
- **الإعمال .**
- **الفصل والاقتران .**

الفصل الثاني: شروط الوجوب في أحوال التراكيب :

- **الرتبة .**
- **الحذف .**
- **الإعمال .**

الباب الثالث : تفصيلات الشروط

الفصل الأول : الشروط بين الدلالة والتركيب.

الفصل الثاني : الشروط بين الصنعة واللغة .

ثم يختم البحث بخاتمة تتناول أهم النتائج التي توصل إليها البحث في إيجاز وتركيز شديدين .

ثم يأتي البحث بأسماء المصادر والمراجع التي اعتمد عليها في هذه الدراسة .

وفي النهاية تأتي مجموعة من الفهارس التي تشمل : فهرسا لأيات القرآن الكريم وآخر للحديث الشريف وآخر للشواهد الشعرية وآخر للأعلام التي ورد ذكرها في الرسالة ليسهل الرجوع إليها في الرسالة .

التمهيد

أصبح من مقتضيات البحث العلمي تحديد مفهوم المصطلحات والتعرف على دلالتها ؛ لذلك أصبح من الضروري تعريف المصطلحات الورادة في عنوان الرسالة ، منها الشرط والواجب والجائز .

الشرط لغة واصطلاحا :

١- الشرط في اللغة :

ذهب علماء اللغة إلى أن الشرط ينحصر معناه لغة في العلامة والإلزام .

قال الشريف الجرجاني عن معنى الشرط في اللغة " عبارة عن العلامة ومنه أشراط الساعة "[١]

وقال ابن منظور " الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ، ونحوه ، والجمع شروط ، والاشترط : العلامة التي يجعلها الناس بينهم "[٢]

٢- الشرط في الاصطلاح .

يقترب معنى الشرط في اصطلاح من معناه في اللغة ، فمعناه في الإصطلاح : هو تعليق شيء بشيء ، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني . وقيل الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجا عن ماهيته ، ولايكون مؤثرا في وجوده ، وقيل : الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه [٣]

وبالتدقيق في معني الشرط اللغوي والاصطلاحي ، نجد تقاربا ملحوظا بينهما ؛ حيث إن تحقق الشيء والتزامه يقارب في معناه ارتباط شيء بآخر يتحقق بتحققه والعكس .

---

[1] - التعريفات / ١١٠ للجرجاني ط١ الحلبي ١٩٣٨

[2] - لسان العرب لابن منظور ٧ / ٣٢٩ بيروت ١٩٥٦م – ١٣٧٥ هـ

[3] - التعريفات / ١١٠ - ١١١

الواجب لغة واصطلاحا:

١- الواجب لغة :

يدور معنى الواجب في اللغة حول اللزوم والاستحقاق . قال ابن منظور :

" وجب الشيء يجب وجوبا إذا ثبت ولزم ... واستوجب الشيء استحقه " [١]

٢- **الواجب اصطلاحا** :

يأتي معنى الواجب في الاصطلاح بالمعنى نفسه في اللغة ، جاء في الكليات " الواجب الاقتضاء ويرادفه الاستحقاق والإيجاب "[٢]

الجائز لغة واصطلاحا :

١- الجائز لغة : تعددت معاني مادة جوز في المعاجم فوردت بمعنى التسويغ والإنفاذ يقول ابن منظور : " أجزته أنفذته ... وجوز له ما صنع وأجاز له أي سوغ له ذلك " وجاءت بمعنى " الاحتمال " تجوز في هذا الأمر ما لم يتجوز في غيره : احتمله . وقد تأتي في معنى التساهل والتسامح وعدم المؤاخذة .[٣]

٢- الجائز في الاصطلاح :

---

[1] - لسان العرب لابن منظور مادة (وجب) ٢/ ٢٩٢- ٢٩٣

[2] - الكليات لأبي البقاء الحسيني الكفوي الحنفي / ٣٦٩ دار الطباعة العامرة ببولاق ١٢٨١ هـ

[3]- لسان العرب مادة (جوز) ٧ / ١٩١ -١٩٣

ترد كلمة الجائز بمعنى مايمكن تقدير وجوده في العقل بخلاف المحال [1] وقال التهاوني : " الجواز قد يطلق على الإمكان الخاص أو العام ، يقال : يجوز، أي : لايمتنع . وقد يطلق على عدة معان ؛ كالمباح وما لايمتنع شرعا ، وما لا يمتنع عقلا ، وما استوى فيه الأمران ، وما يسمى بالمحتمل ، قال : ولاخفاء في أن مرجع بعض هذه المعاني الخمسة إلى الإمكان الخاص ، وبعضها إلى الإمكان العام " [2]

نلحظ تقارب المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ، فالنفاذ هوالإمكان .

<u>الممنوع لغة واصطلاحا</u> :

المنع لغة : أن تحول بين الرجل والشيء الذي يريده وهو خلاف الإعطاء .

واصطلاحا : عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب [3]

بتدقيق النظر بين المعنيين لانجد اختلافا بينهما فانعدام الحكم مع وجود السبب هو نفسه الإحالة .

<u>العلاقة بين الشرط وأحكام الوجوب والجواز :</u>

توجد علاقة قوية بين الشرط والحكم من ناحيتين :

الأولى : التقارب بين معنيهما اللغوي ؛ فكلاهما يحمل معنى اللزوم كما ظهر من التعريفات فالشرط بمعنى يحمل معنى اللزوم ، كما أن الواجب هو اللزوم في القاعدة والحكم .

الثانية : أن الشرط يقيد الوجوب والجواز كما كشفت عن ذلك الدراسة ، أي أن بعض الأحكام تأخذ حكم الوجوب إذا تحققت بعض الشروط وكذلك الجواز

---

[1] - الكليات / ٥٣

[2] - كشاف اصطلاحات الفنون للتهاوني . ١ / ٢٢٨ – ٢٢٩ مطبعة إقدام ١٣١٧ هـ

[3] - التعريفات للجرجاني / ١٧٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٣٨ م

مثال ذلك يظهر في مسألة تقديم معمول الأفعال الناســخة :

" ويجوز باتفاق أن يلي هذه الأفعال معمول خبرها إن كان ظرفًــا أو مجــرورًا ، نحو: كان عندك ، أو في المسجد ، زيد معتكفًا ، فإن لم يكن أحدهما ، فجمهور البصريين يمنعون مطلقًا ، والكوفيون يجيزون مطلقًا ، وفصل ابن السراج والفارسي وابن عصفور فأجازوه إن تقدم الخبر معه ، نحو: كان طعامك آكلاً زيد " ومنعوه إن تقدم وحده ، نحو " كان طعامك زيد آكلاً "[1].

نلحظ أن الرأي الوسط في هذه المسألة هو الذي أجازها بــشروط فالــشرط قيــد الإجازة المطلقة والمنع المطلق .

---

(1) **أوضح المسالك ١/٢٢٣ ــ ٢٢٤ .**